

قوله حتى كان جعله فمحت وهو ان يلزم على هذا ان لا يكون الترخي
 خارجا عن الاستعارة وراية عليها **قوله** الذي ذكر
 في الترخي يقول فلما فرق بين المبيد والجوع والمبيد به هو المبيد
 والصنف خارج عن الجوع المركب منها وايضا معنى راد تمام الاستعارة
 ما يدبر ونه كما قال الجوع السرف لا يحكي معاً لان المبيد اذا كان هو
 المبيد يوصف كان ذلك الوصف من بيته ولا يتم ذلك التشبيه لعملا
 فلا يكون ذلك الوصف يعوبه وتسمية لما لغة المستفاد من التشبيه
 من على ما سببه ولا يكون سبباً اصلاً وايضا اذا كان المبيد هو المبيد
 من حيث هو مقيد فلا بد ان يستعار منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك
 ثم الاستعارة بدون ذلك المبيد ان يكون في قول الشارح في اول الجواب
 حتى كان في قول في اخير في الكلام قد ما اشار به الى ذلك ولا بعد
 ان قال في رد اعتراض المصنف ومطالسه بالفرق ان الترخي
 العملية والترشيح ان الترشيح لما بعد تمام الاستعارة وجب ان يبقى
 على حقيقته لان مبيته كما عرفت على مناشي المبيد كما يمكن ان يجعل
 محاراً عن الصور الوهية ومن هذا يخرج الجواب عن الاعتراض من
 الكيفية لما يكون بعد تمام مقتضىها وتحت حمل الترشيح على
 ما عرفت من ان مبيته على ما تشابه سبلاً اذا قلنا ان المبيد
 راد اهلكت فالاستعارة وصلت بعدك لطفاً ثم توشى النسبة جعلت
 المبيد كما ناعى السمع وذلك لا يتراس الحق وسبباً للاستعارة المكتبة
قوله والاستعارة ما كان له الاستعارة العملية والادعوى من ذلك
 الكلمة ليجعل صحتها ما شئت من اعراض المصنف على السكاك في حال
 فلم يكن المكتى عما استلزمه العملية لانها ان الواقع عند العموم في
 لان الترشيح انما هو في الاستعارة المكنية

كما سببكم الشارح ولا يمان مدها لسكاك فانه لا يمان في
 ذلك كما سببكم ايضا **قوله** وودعا ساج يدبر هذا الجواب
 ان لفظ المبيد لما جعل مراداً للسمع وحب ان يكون استعارة في الموت
 يطرب الحان كما اذا استعمل لفظ السمع في الموت فانه بطريق الحان
 قطعاً واحد المراد من لا يخالف صاحب في كونه حقيقاً ومحدداً
 اذا استعمل في معنى واحد **قوله** كيف يصح ان يصح ان المبيد
 اذا دخلت في حس السمع كان اسمها موضوعاً لذلك الحس كل لفظ السمع
 الا ان وضع احد هاتين الحس حقيقاً ووضع الاخر ادعوى ويكونان
 له معارف غير معارف كل مراد من واعرض ان ادعا كون المبيد
 من افعال السمع وادخل في حس السمع لا يوجب كون اسمها موضوعاً
 لذلك الحس بل يقتضى كونه موضوعاً لنوع منه فكيف يدعى المراد في
 تناقضاً انه لا يصح وضع اسمين لحقيقة واحد والا لو كان متراد من
 فان وضعهما لحقيقة واحدة ليس واقفاً حقيقاً ولا ادعواً لربيع
 لا كون المبيد من افعال السمع وهذا لا يوجب كون اسمها موضوعاً
 لهذا الحس بل يقتضى خلافه **قوله** وبما حصل ان ادعا
 الترادف لا يوجب سوية فلا يكون لفظ المبيد مستغنياً عن اسمها وضع
 له حقيقاً وذلك ان الادعوا لا يجعل الموضوع له غير موضوع ليهيها
 كما انه لا يجعل غير الموضوع له موضوعاً لفي الاستعارة المصروح بها
قوله عرطاه بعد لان عايبها فانه هذا الجواب عدم كون
 لفظ المبيد حقيقاً تناقضاً عليهم اتفاقاً قيد الحبيبة بمعنى انه مستعمل
 مما وضع لذلك لكن حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب كونه مستغنياً
 في عرطاه وضع لرحي يلزم كونه محاراً او مراداً به الطرون بل لا يزال

لان الترشيح انما هو في الاستعارة المكنية

